

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٣٠٥ لعام ١٤٤١هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٢٠٩ لعام ١٤٤٢هـ
تاريخ الجلسة ١٤٤٢/١٠/٢٦هـ

المَوْضُوعَاتُ

قرار إداري - مهن حرة - مكتب استقدام خارجي - إيقاف التعامل - مخالفة
الأنظمة والتعليمات - القصور في بيان المخالفة - عيب السبب - الإخلال بضمانة
التحقيق - عيوب القرار الإداري.
مُطالبة المدعي (مكتب استقدام) إلغاء قرار المدعى عليها فيما تضمنه من إيقاف
التعامل معه، واستبعاده من قائمة المكاتب التي يتعاقد معها - الثابت استناد القرار
محل الدعوى إلى مخالفة المدعي للأنظمة واللوائح والتعليمات دون بيان وإثبات
المخالفة؛ مما يصمه بعيب السبب - عدم تقديم المدعى عليها ما يثبت التحقيق في
المخالفة المنسوبة إلى المدعي بالمخالفة للنظام - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

- المادة (١٧) من اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية الصادرة
بالمرسوم الملكي رقم (٧٣/م) وتاريخ ١٤٣٦/١١/١٧هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لنظرها وإصدار الحكم فيها بأنه بتاريخ ١٥/٧/١٤٤١هـ تقدم وكيل المدعي للمحكمة الإدارية بالرياض بصحيفة دعوى حاصلها أن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية (وزير العمل والتنمية الاجتماعية سابقاً) أصدر القرار رقم (٩٥٥٣٧) وتاريخ ١٨/٥/١٤٤١هـ، والقاضي منطوقه بما يلي: "٤...- إيقاف التعامل مع (...) حيث ثبت مخالفته للأنظمة واللوائح والتعليمات، واستبعاده من قائمة المكاتب التي يتعاقد معها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ، في مادته الأولى الفقرة التاسعة؛" مشيراً إلى أن القرار قد صدر بناءً على توصية من لجنة النظر في مخالفات اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية، عملاً بنص المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنظيمية، وحيث إن التوصية الصادرة من لجنة النظر قد صدرت بالمخالفة لللائحة التنظيمية وللأنظمة المرعية وللسوابق القضائية، فتكون توصيتها مشوبة بعيب البطلان، وبيان تلك المخالفات من خلال ما يلي: مخالفة التوصية الصادرة من لجنة النظر في مخالفات اللائحة التنظيمية لنص المادة السابعة عشرة من اللائحة التنظيمية، حيث تنص تلك المادة على أنه: "تتولى وزارة العمل (الإدارة العامة للتفتيش) التحقيق في مخالفات اللائحة التي يضبطها مفتشو الوزارة في جميع منافذ الدخول والمشاعر المقدسة أو المخالفات التي تحيلها هيئة الرقابة والتحقيق

والجهات الأخرى"، فمنطوق المادة يوجب على الإدارة العامة للتفتيش بالوزارة القيام بالتحقيق في مخالفات اللائحة التي يتم ضبطها، قبل إحالتها للجنة النظر وإبداء التوصية فيها، وحيث إن الإدارة العامة لم تقم بالتحقيق في المخالفة التي تم ضبطها بخصوص موكله، بل اكتفت الإدارة العامة للتفتيش في بناء محضرها على أقوال مرسله، وهذه الأقوال غير صحيحة، وإجراء التحقيق كما أوضحته المحكمة الإدارية بأن التحقيق في القضية يقتضي استدعاء اللجنة لمن تعلق بهم القضية وسماع أقوالهم ودفعوهم؛ وذلك تحقيقاً للضمانة العدلية، وإعمالاً للمتطلب النظامي المنصوص عليه في المادة السابقة. وحيث إن الإدارة العامة للتفتيش لم تستدع موكله ولم تناقشه، ولم تسمع دفعه وأسانيده، فيكون هذا القرار والمبني على توصية لجنة النظر في مخالفات اللائحة التنظيمية، والمبني على التحقيق الصادر من الإدارة العامة للتفتيش باطل؛ لمخالفته نص المادة السابعة عشرة من اللائحة التنظيمية؛ لعدم استدعاء موكله وسماع أقواله ودفعه، فالتحقيق لم يتم على الوجه الذي نص عليه المنظم. وأضاف أن القرار خالف أيضاً نص المادة السادسة عشرة من اللائحة التنظيمية، حيث تنص تلك المادة على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة وفق الآتي: ١- كل من يثبت بيعه تأشيرة عمل مؤقت أو موسمي بما يأتي..."; وبالتالي يكون القرار صدر دون إثبات مما يوجب إلغاؤه. وبإحالة هذه الدعوى للدائرة، باشرت نظرها على النحو الموضح بمحضرها، وفيها أجاب ممثل المدعى عليها بمذكرة جاء فيها: أن القرار صدر استناداً لتوصية لجنة النظر في

مخالفات اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية والمنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة من اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٧) وتاريخ ١٦/١١/١٤٣٦هـ، وحيث نصت الفقرة التاسعة من قرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ على: "إيقاف التعامل مع المكاتب الخارجية التي تثبت مخالفتها الأنظمة واللوائح والتعليمات واستبعادها من قائمة المكاتب التي يتعاقد معها؛" لذا فإن القرار الوزاري محل الدعوى كان وفقاً للإجراءات النظامية المنصوص عليها في اللائحة المشار إليها أعلاه، وبهذا يتضح لفضيلتكم أن الوزارة التزمت بالصلاحيات المخولة لها نظاماً؛ وعليه فإنه يطلب عدم قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً. ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ومن ثم أصدرت حكمها في الدعوى الماثلة لما يلي.

الأسباب

بما أن وكيل المدعي يطلب إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٩٥٥٣٧) وتاريخ ١٨/٥/١٤٤١هـ، والقاضي منطوقه بما يلي: "٤...- إيقاف التعامل مع (...) حيث ثبت مخالفته للأنظمة واللوائح والتعليمات، واستبعاده من قائمة المكاتب التي يتعاقد معها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ، في مادته الأولى الفقرة التاسعة؛" فإن المحاكم الإدارية تختص ولائياً بالنظر والفصل في الدعوى وفقاً للمادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم

(م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، كما تختص المحكمة بنظر الدعوى مكانياً بموجب المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، وتختص الدائرة بنظرها نوعياً بموجب قرار رئيس مجلس القضاء الإداري رقم (٤٤) لعام ١٤٣٦هـ. وبما أن المدعي تبلغ بالقرار محل الدعوى بتاريخ ١/٦/١٤٤١هـ، وأقام الدعوى بتاريخ ١٥/٧/١٤٤١هـ؛ فإن الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المدة المحددة نظاماً. أما عن موضوع الدعوى، فلما كان للمحكمة الإدارية الرقابة على أعمال الأجهزة الإدارية التي تصدرها سواء كانت هذه الأعمال فيما يتعلق بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم، أو كانت تتعلق بالقرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذو الشأن متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة أو كانت تتعلق بالعقود الإدارية. وتنظر فيها الدائرة الإدارية المختصة سواءً بالإلغاء أو التعويض عند وجود موجبهما. ولما كان الثابت أن المدعي يتظلم من قرار المدعى عليها رقم (٩٥٥٣٧) وتاريخ ١٨/٥/١٤٤١هـ، والقاضي منطوقه بما يلي: "٤...- إيقاف التعامل مع (...) حيث ثبت مخالفته للأنظمة واللوائح والتعليمات، واستبعاده من قائمة المكاتب التي يتعاقد معها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٦٢٠) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤٣٩هـ، في مادته الأولى الفقرة التاسعة"، ولما كانت المدعى عليها

قد استندت في قرارها على أن المدعي ثبتت مخالفته للأنظمة واللوائح والتعليمات، دون أن تثبت أمام الدائرة مخالفة المدعي، واكتفت بالادعاء بأن القرار كان وفقاً للإجراءات النظامية المنصوص عليها في اللائحة المشار إليها أعلاه، ولما كان الواجب أن يصدر القرار الإداري عن سبب صحيح، ولم يتبين للدائرة سبب القرار المستند إلى واقعة صحيحة، مما يتضح معه أن قرار المدعى عليها -فيما يخص المدعي- مشوب بعيب السبب. كما لم تقدم المدعى عليها ما يثبت التحقيق في مخالفات المدعي، مخالفة بذلك ما نصت عليه المادة السابعة عشرة من اللائحة التنظيمية لتأشيرات الأعمال المؤقتة والموسمية من أنه: "تتولى وزارة العمل (الإدارة العامة للتفتيش) التحقيق في مخالفات اللائحة التي يضبطها مفتشو الوزارة في جميع منافذ الدخول والمشارع المقدسة أو المخالفات التي تحيلها هيئة الرقابة والتحقيق والجهات الأخرى"، كما تبين للدائرة أن القرار تضمن مخالفات لا رابط بينها، ولم يتضح هل صدرت المخالفات من جمهورية مصر أم من بلد المدعي جمهورية السودان؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن قرار المدعى عليها جاء مخالفاً للنظام ويتوجب إلغاؤه.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء الفقرة (٤) من قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية

رقم (٩٥٥٣٧) وتاريخ ١٨/٥/١٤٤١هـ.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

